الفصل السّابع

تحذير المرأة المسلمة من الاعتداء على النّاس والإفساد بينهم والإضرار بهم

البحث الأول:

تحريم إيذاء أولياء الله تعالى ووليّاته الصّالحات

أختي المؤمنة:

إيّاك أن تُؤذي وليًّا أو وليَّةً من أولياء الله الصّالحين والصّالحات، فكوني على حذرٍ من ذلك فإنّه من عمل الشّياطين الذين هم أعداءُ أولياء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّه ﷺ قال عن الله تبارك وتعالى: «**مَنْ أهانَ لي وليًّا فقدْ بارَزَني بالمحاربة، وما ترددتُ في شيءٍ أنا فاعِلُهُ ما ترددتُ في قبضِ نفس عبدي المؤمن، يكرَهُ الموتَ وأكرَهُ مَساءَتَه، ولا بدَّ لهُ منهُ، وما تقرّب إليّ عبدي المؤمن بمثل الزّهد في الدّنيا، ولا تعبَّدَ لي بمثلِ ما افترضتُهُ عليه**»[3].

وفي رواية له قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى قال: مَنْ عادى لي وليًّا فقد آذنتُهُ بالحربِ - أي أعلمتُه أنّي محاربٌ له - وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الحِجر، الآية: ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري ١١/ ٦٥٠٢ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

أحبَّ إليَّ مِنْ أداءِ ما افترضتُهُ عليهِ، ولا يزالَ عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبَّهُ، فإذا أحببتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبْصِرُ بهِ، ويَدَهُ التي يبطشُ بها، ورجلَهُ الّتي يمشي بها، وإنْ سألني أعطيتُهُ، وإن استعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»(١).

ومن عظيم احترام الفقراء لا سيما فقراء الصّحابة الّذين استبقوا إلى الإيمان قوله تعالى لنبيّه ﷺ لمّا عذَلهُ المشركون في الجلوس معهم وقالوا: اطْرُدْهم فإنّ نفوسنا تأنفُ أن نجالسهم، ولئن طردَتهُم ليؤمننّ بكَ أشرافُ النّاس ورؤساؤهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾(٢).

فلما أيسَ المشركون من طردهم سألوا النبي ﷺ أن يجعل لهم يوماً ولهم يوماً، فأنزل تعالى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٣).

ومعنى الآية: لا تتعدّاهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبةً عنهم وطلباً لصحبة أبناءِ الدّنيا.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٤).

ثم ضربَ لهم مثلَ الغني والفقير بقوله عزّ قائلاً: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾(٥) إلى قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٦).

كلُّ ذلك تقريرٌ لفخامتهم وحثٌّ على تعظيمهم، ورعايتهم، ومن ثمَّ كان ﷺ يُعظّمُ الفقراء ويُكرمهُم، لا سيما أهل الصُّفة وهم فقراءُ المهاجرين معه ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٦٥٠٢ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٢.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩.
(٥) سورة الكهف، الآية ٣٢.
(٦) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

البحث الثاني:

تحريم قتل المسلم أو الذمي

أختي المؤمنة:

إن الله تعالى حرّم القتل وسفك الدّماء في غير الجهاد في سبيله أو الدّفاع عن العرض والحياة والمال. فحقُّ احترام حياة النّاس فرضٌ في الإسلام، والقتلُ جريمةٌ منكرة حرّمها الله تعالى أشدّ التّحريم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾[1] أي قتل النفس التي حرَّمَ الله إلّا بالحقِّ وما بعده وما قبله ﴿يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وجعل قَتْلَ النّفْس الواحدة كقتلِ جميع النّاس مبالغة في تعظيم أمرِ القتلِ الظّلم وتفخيماً لشأنه، أي كما أنّ قتل جميع النّاسِ أمرٌ عظيمُ القَبْحِ عند كلِّ أحدٍ فكذلك قتلَ الواحد يجب أن يكون كذلك. فالمرادُ مشاركتهما في أصلِ الاستعظام لا في قدره، إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوهِ، وأيضاً فالنّاس لو عَلِموا من إنسان أنّه يريد قتلهم جدوا في دفعه، فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنّه يُريد قتل آخر ظلماً أن يجدّوا في دفعهِ، وأيضاً من فعل قتلاً ظلماً، رُجِّح داعيةُ الشّرّ والشّهوةِ والغضب على داعية الطّاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه، وقدر على قَتْله قَتَلَه، ونيّة المؤمن في الخيرات خير من عمله، كما ورد، فكذلك نيّتُهُ في الشرِّ شرٌّ من عملهِ. فمَنْ قتلَ إنساناً ظلماً فكأنّما قَتلَ جميعَ النّاسِ بهذا الاعتبار.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٨٦.
(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

وقال مجاهد: مَنْ قتل نفساً محرَّمة يصْلَى النّارَ بقتلها كما يصلاها لو قتل النّاس جميعاً، ومن أحْياها، أي مَنْ سَلِمَ من قتلها، فكأنّما سَلِمَ من قَتْلِ النّاسِ جميعاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

اعلم أنّ القتل له أحكامٌ كالقَوَدِ والدِّية، وقد ذكر في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾(٢) واقتصر في هذه على الإثم والوعيد اعتناءً بشأنهما، وبياناً لعظيم خَطْبِهما، ومبالغةً في الزّجر عن سببهما. وسببُ نزولها أنّ قيس بن ضبابة الكنّاني أسلمَ هو وأخوهُ هشام فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فأرسل رسولُ الله ﷺ معه رجلاً من بني فهْرٍ إلى بني النّجار أنّ رسولُ الله ﷺ أمرَكُم إنْ علمتُمْ قاتلَ هشام بن ضبابة أن تَدْفَعوهُ إلى قيس فيقتصَّ منهُ، وإنْ لم تعلموهُ أن تدفعوا إليه ديّتهُ. فأبلغَهُم الفِهْري ذلك، فقال: سمعاً وطاعةً لله ورسولهِ، ما نعلمُ له قاتلاً، ولكنّا نُؤدّي ديّتهُ. فأعطوهُ مائةً من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة. فأتى الشيطان قيساً يوسوس إليه فقال: تقبلُ دية أخيك فتكون عليك مسبّة، اقتلِ الذي معك فتكونُ نفساً مكان نفسٍ، وتفضلُ الدِّيةُ.

فقتل الفهريَّ، فرماهُ بضمرة فشدخهُ ثم ركب بعيراً منها وساق بقيّتها راجعاً إلى مكة كافراً، فنزل فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾(٣) أي بكفرهِ وارتدادهِ، وهو الذي استثناهُ النبي ﷺ يوم فتح مكة ممّن أمّنهُ، فقُتِلَ وهو متعلقٌ بأستار الكعبة ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٤) (٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٥) أسباب النزول للنيسابوري، ص١٤٥، وزاد المسير لابن الجوزي ج٢/ ١٦٦ - ١٦٧.

وفي الحديث الصحيح أنّه ﷺ بايع أصحابه ليلة العقبة: على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأشياء أُخر، ثم قال: «**فَمَنْ وفَّى منكُمْ فأجْرُهُ على الله، ومَنْ أصابَ من ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ في الدنيا فهو كفارةٌ لهُ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ثم سَتَرَهُ الله فهو إلى الله إنْ شاءَ عفا عنهُ وإنْ شاءَ عاقَبَهُ**» فبايعوه على ذلك[١].

عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر فقال: «**الشّركُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النّفْس**»[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ: الذّنبِ أعظمُ عند الله تعالى؟ قال: «**أنْ تجعلَ لله نِداً وهو خلقَكَ**»، قلتُ: إن ذلك لعظيمٌ! ثمّ أيٌّ؟ قال: «**أن تقتُلَ ولدَكَ مخافَةَ أنْ يطعمَ معَكَ**»، قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «**أن تُزانِيَ حَلِيلةَ جارِكَ**»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدين، وقَتْلُ النّفْسِ، واليمينُ الغَمُوسُ**»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَزَوالُ الدّنْيا أهْوَنُ على الله مِنْ قَتْلِ مؤمنٍ بغير حقٍّ**»[٥].

وقال ﷺ: «**لو أنّ أهْلَ سَمواتِهِ، وأهلَ أرضهِ اشترَكُوا في دَمِ مؤمنٍ لأدْخَلَهُمُ النّارَ**»[٦].

---

(١) صحيح البخاري ١، ح١٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٣٣، من حديث عُبادة بن الصامت.

(٢) صحيح البخاري ٥، ح٢٦٥٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٢.

(٣) صحيح البخاري ١٢، ح٦٨٦١ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٠.

(٤) صحيح البخاري ٥، ح٢٦٥٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢، ح٢٦١٩، من حديث البراء، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب ٤، ح٥٣٥٣، من حديث أبي هريرة، والحديث إسناده صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَزَوالُ الدّنيا أهْوَنُ على الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مسلم»[١]!!.

وفي رواية: «قتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ الله مِنْ زَوالِ الدُّنْيا»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظلماً إلّا كان على ابن آدمَ الأوّل كِفْلٌ من دَمِها؛ لأنّه أوّلُ مَنْ سَنّ القَتْلَ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أوّل ما يُقضى بينَ النّاسِ يومَ القيامةِ في الدّماءِ»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يَغفِرَهُ إلّا الرّجلَ يموتُ كافراً أو الرّجل يقتلُ مؤمناً متعمّداً»[٥].

وعن ابن عبّاس: سمعتُ نبيّكُم ﷺ يقولُ: «يأتي المقتولُ معلّقاً رأسه بإحدى يديه متلبّباً قاتِلَهُ باليَدِ الأخرى تشخَبُ أوْدَاجُه دَماً حتى يأتيَ بهِ العرشَ، فيقولُ المقتولُ لربِّ العالمين: هذا قتلني، فيقولُ الله للقاتلِ: تعستَ، ويُذْهَبُ به إلى النّارِ»[٦].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً فاغتبطَ بقتلهِ لم يقبلِ الله منهُ صِرْفاً ولا عَدْلاً»[٧].

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٢٨، والترمذي ٤، ح١٣٩٥، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٢٨، والبيهقي في الشعب ٤/ح٥٣٤٢، عن بريدة عن أبيه، والحديث إسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري ١٢، ح٣٣٣٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٤، من حديث عبد الله.

(٤) صحيح البخاري ١٢، ح٦٨٦٤، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٤، من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه النسائي ٧/ ٨١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥١، من حديث معاوية، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٤٥٢٤، وقال: صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي ٥، ح٣٠٢٩، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩٧، من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود ٤، ح٤٢٧٠، من حديث عبادة بن الصّامت، وذكره المنذري في الترغيب ٣/ ٢٩٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٤٥٤، وقال: صحيح.

وقال ﷺ: «يخرجُ عُنُقٌ مِنَ النّار يتكلّمُ يقولُ: وُكِّلْتُ اليومَ بثلاثةٍ: بكلِّ جبّارٍ عنيد، ومن جعل مع الله إلٰهاً آخر، ومَنْ قَتَل نَفْساً بغيرِ حقٍّ، فينطوي عليهم، فيقذفهم في جمر جهنّم»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ معاهداً لم يَرُحْ - أي: لم يجدْ ولم يَشمَّ - رائحة الجنّة، وإنّ ريحها يُوجَدُ من مسيرة أربعين عاماً»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً معاهدةً لها ذِمَّةُ الله وذمّةُ رسولِهِ، فقدْ أخفرَ ذمّةَ الله، ولا يَرُحْ رائحة الجنّةِ، وإنّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعين خريفاً»(٣).

فوائد: عدُّ هذا كبيرةً وهو ما صرحتْ به الأحاديثُ الصّحيحة كما علمتِ، ومن ثَمَّ أجمعوا عليه في القتل العَمْدِ واختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشّرك، والصّحيح المنصوص أنّ أكبرها بعد الشّرك القتل، وفيه: الزنا.

قال الخطابي: قولهُ ﷺ: «إذا الْتَقى المسلمان بسيفيهما فالقاتِلُ والمقتُولُ في النّار»، قيل: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولُ؟ قال: «إنّه كان حريصاً على قتلِ صاحبِهِ»(٤).

هذا إنّما يكون كذلك إذا لم يتقاتلا بتأويلٍ، بل بعداوةٍ، أو عصبةٍ أو طلب دنيا أو نحوها، فأمّا من قاتل أهلَ البغي بالصّفة التي يجبُ قتالُهم عليها فقُتِلَ أو دفعَ عن نفسهِ وحريمِه، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، لأنه مأمورٌ بالقتال للذبِّ عن نفسِهِ غيرُ قاصد به قَتْلَ صاحبِهِ، ألا نراه يقولُ: «إنّه كان حريصاً على قتلِ صاحبِهِ» ومن قاتل باغياً أو قاطع طريقٍ من المسلمين فإنّه لا يحرص على قتله إنّما يدفعه عن نفسه، فإن انتهى صاحبه كفَّ عنه ولم يَتبعْهُ، فالحديث لم يَرِدْ في

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠، من حديث أبي سعيد، والحديث إسناده صحيح، الصحيحة ٥١٢.
(٢) صحيح البخاري ٦، ح٣١٦٦ «الفتح»، من حديث عبد الله بن عمرو. والعُنُقُ من النّار: أي طائفةٌ منها - أجارنا الله تعالى منها -.
(٣) أخرجه الترمذي ٤، ح١٤٠٣، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.
(٤) صحيح البخاري ١٢، ح٦٨٧٥، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢١٣، من حديث أبي بكرة.

أهل هذه الصّفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصّفة فإنّهم المُرادونَ منه.

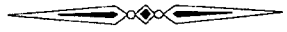

البحث الثالث:

تحريم سبّ المسلمة أو المسلم

أختي المؤمنة:

إنّ حفظ اللّسان من السبّ والشّتم واجبٌ، بل يجب صونُ اللسانِ من كلّ كلمةٍ تؤذي أحداً من المؤمنين أو المؤمنات!.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفْرٌ**»(٢).

وقال ﷺ: «**المُتَسابَّانِ ما قالا، فعلى البادِيء منهما حتّى يتعدّى المظلُومُ**»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ولا تحقرنّ شيئاً من المعرُوفِ وأنْ تكلِّم أخاكَ وأنت منبسطٌ إليه وجهُكَ إنّ ذلك من المعروفِ، وارفعْ إزارَكَ إلى نِصْفِ السّاقِ، فإنْ أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإياكَ وإسبالَ الإزارِ فإنّها من المخيلة** - أي الكِبْر واحتقار الغير - **وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤٌ شتمَكَ أو عيَّرَكَ بما يعلمُ فيكَ فلا تُعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنّما وبالُ ذلك عليهِ**»(٤).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٨١.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠، وأبو داود ٤/ ٤٨٩٤، والترمذي ٤/ ١٩٨١، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٠٨٤، والترمذي ٥/ ٢٧٢١، وابن حبان ١/ ٥٢٢، من حديث جابر بن سليم، وقال الألباني: صحيح.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنْ أكبرِ الكبائر أن يلعنَ الرّجلُ والِدَيْهِ» قيل: يا رسولَ الله! وكيفَ يلعنُ الرّجلُ والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرَّجلِ فيسُبُّ أباهُ ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّه»(١).

عن ثابت بن الضّحاك رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً متعمّداً، فهو كما قال، ومن قتلَ نفسَه بشيء عُذّبَ بهِ يومَ القيامةِ، وليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يملكَ، ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ»(٢).

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنّا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تلاعَنُوا بلعنةِ الله ولا بغضبِهِ ولا بالنّارِ»(٤).

وقال ﷺ: «لا يكون اللّعانُون شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ»(٥).

وقال ﷺ: «لا يكون المؤمن لعّاناً»(٦).

وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطّعّان، ولا باللّعّان، ولا بالفاحش ولا بالبذيء»(٧).

وصح أن رجلاً لعن الرّيح عند رسول الله ﷺ فقال: «لا تلعنِ الّريحَ فإنّها مأمُورةٌ، من لعنَ شيئاً ليس له بأهلٍ رجعتْ اللعنةُ عليه»(٨).

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٩٧٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٦٠٤٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٤.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الأوسط جيد.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٠٦، والترمذي ٤/ ١٩٧٦، والحاكم ١/ ٤٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، من حديث سمرة بن جندب، وقال الألباني: صحيح.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٦، من حديث أبي الدرداء.

(٦) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٠١٩، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٧٧، والحاكم ١/ ١٢، وقال الألباني: صحيح.

(٨) أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٧٨، وأبو داود ٤/ ٤٩٠٨، من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح.

فائدة هامة:

هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصّحيحة للحكم فيها على سبابِ المسلم بأنه فِسْقٌ وأنّه يُؤدّي إلى الهَلَكةِ وأنّ فاعلَهُ شيطانٌ وغير ذلك، وعلى لعن الوالدين بأنّه من أكبر الكبائر، ومن لعن أخاهُ أتى باباً من الكبائر، وأنّ اللعنة ترجعُ إلى قائلها بغيرِ حقٍّ، وأنّ اللعّان لا يكونُ شفيعاً، ولا شهيداً، ولا صدّيقاً، وهذا كلُّه غايةٌ في الوعيد الشّديد، فظهر به ما ذكرتُهُ من عدِّ هذه الثلاثة من الكبائر [عافانا الله تعالى منها ومن آثامها وشرورها].

البحث الرابع:

تحريم إيذاء المؤمنات بالبهتان

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بوجهٍ من وجوهِ الأذى من قولٍ أو فعلٍ ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ قيل: يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم، فإنّ الأذية بما كسبوه ممّا يُوجب حداً أو تعزيزاً، ونحوهما، فذلك حقّ الشرع وأمرٌ أمرنا الله به، وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أيّ وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله تعالى.

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: ظاهراً واضحاً لا شكّ في كونه من البُهْتان والإثم، قيل: نزلت في شأن عائشة، وقيل: نزلت في الزّناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النّساء وهنّ كارهات.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

البحث الخامس:

تحريم الانتحار والاعتداء على النّفس

أختي المؤمنة:

إنّ الله تبارك وتعالى حرَّم الاعتداء على النّفس بالانتحار بالسُّمّ أو الحرق أو الطّعن، فالنّفس أمانةٌ عند صاحبها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[1] أي لا يقتل بعضكم بعضاً وإنما قال: أنفسكم؛ لأنّ المؤمنين كنفسٍ واحدةٍ.

المرادُ النّهي عن قتل الإنسان لنفسه حقيقة، وهو الظاهر وإن كان الأوّل هو المنقولُ عن ابن عباس والأكثرين، ثم رأيتُ ما يُصرّح بالثاني وهو أنّ عمرو بن العاص ﷺ احتلم في غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد إنِ اغْتَسَلَ فتيمَّمَ وصلى بأصحابه الصُّبْحَ ثم ذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال له: «**صليتَ بأصحابكَ وأنتَ جنبٌ؟**» فأخبره بعذره ثم استدل وقال: إنّي سمعتُ رسول الله يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقلْ شيئاً[2].

فدلّ هذا الحديثُ على أنّ عمراً تأول في هذه الآية قتل نفسه لا نفسَ غيرهِ ولم ينْكِرهُ ﷺ.

ويحتمل المراد: لا تفعلوا ما يوجبُ القتل كالزنا بعد الإحصان والرّدّة. ثم بيَّنَ تعالى أنّه رحيم بهذه الأمّة، ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتّكاليف والآصار التي كلّف بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم إنْ عصَوْهُ توبةً لهم كما فعل ببني إسرائيل حيث أمرهم بقتل

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٩-٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود ١، ح٣٣٤، وقال الألباني: صحيح، وعلّقه البخاري من حديث عمرو بن العاص.

نفوسهم في التوبة، بقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(١).

ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين ألفاً، والإشارة في ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾(٢) إلى قتل النّفس فيترتبُ عليه هذا الوعيدُ الشّديدُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَهُ فهو في نار جهنّم يتردّى فيها خالداً مخلّداً، ومَنْ تحسَّى سُمًّا فقتلَ نفسهُ فسمُّهُ في يدهِ في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتلَ نفسَهُ بحديدةٍ فحديدتُهُ في يدهِ يتوجّأ بها في نارِ جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً»(٣).

وقال ﷺ: «الّذي يخنقُ نفسَهُ يخنقُها في النّارِ، والذي يطعَنُ نفسَهُ يطعَنُ نفسَه في النّار، والذي يقتحمُ يقتحمُ في النّار»(٤).

وقال ﷺ: «كان رجلٌ به جراحٌ فقتلَ نفسَهُ فقال الله: بَدَرني عَبْدِي بنفسِهِ فحرّمتُ عليه الجنّةَ»(٥).

وقال ﷺ: «إنّ رجلاً كان ممّنْ كان قَبْلَكُمْ خرجتْ بوجههِ قرحةٌ فلمّا آذَتْهُ انتزعَ سَهْماً من كنانتِهِ - أي النّشاب - فنكأها، فلمْ يَرْقإِ الدَّمُ - أي يسكن - حتّى مات، قال ربُّكم: قد حرمتُ عليه الجنّة»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ بملّةٍ غير الإسلام كاذباً متعمّداً، فهو كما قال، ومَنْ قَتَلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، وليس على رجلٍ نَذْرٌ

(١) سورة البَقَرَة، الآية: ٥٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٠.
(٣) صحيح البخاري ١٠، ح٥٧٧٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٣.
(٤) صحيح البخاري ٣، ح١٣٦٥ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.
(٥) صحيح البخاري ٣، ح١٣٦٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٥.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٧.

فيما لا يَمْلِكُ ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ، ومن رَمَى مؤمناً بكُفْرٍ فهو كقتلِهِ، ومن ذَبَحَ نَفْسَهُ بشيءٍ عُذِّب به يومَ القيامةِ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ، ولاَعِنُ المؤمنِ كقاتِلِهِ، ومَنْ قَذَفَ مؤمناً بكُفْرٍ فهو كقتْلِهِ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ الله بما قتلَ بهِ نَفْسَهُ يومَ القيامةِ»[٢].

وفي الصحيحين أنّه ﷺ الْتَقى هو والمشركون فاقْتَتَلوا فلمّا مال رسولُ الله ﷺ إلى عسكرِهِ، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذةً ولا فاذةً - أي وهما بالشّين المعجمة، والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: ما انفردَ عن الجماعة - إلّا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منّا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلانٌ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنّه من أهلِ النّار»[٣].

وقال ﷺ: «إنّ الرّجُلَ لَيَعْمَلُ عملَ أهلِ الجنّةِ فيما يَبْدُو للنّاس، وهو من أهلِ النّارِ، وإنّ الرَّجُلَ ليعملُ عملَ أهلِ النّار، فيما يَبْدُو للنّاسِ، وهو من أهلِ الجنّة»[٤].

البحث السادس:

تحريم كلمة الفساد والباطل

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والقولَ الفاسدَ والكلامَ الباطل، فإنّ ذلك يُسبّب المفَاسدَ العظيمةَ والضّررَ الظّاهر، والدليلُ على ذلك خبرُ الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) صحيح مسلم ١/١٠٥، وصحيح البخاري ١٠، ح٦٠٤٧ «الفتح»، من حديث ثابت بن الضحاك.

(٢) أخرجه الترمذي ٥، ح٢٦٣٦، من حديث ثابت بن الضحاك، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري ١١، ح٦٦٠٧، وصحيح مسلم ١/١٠٦.

(٤) صحيح مسلم ١/١٠٦، من حديث سهل بن سعد السّاعدي.

قال النَّبيُّ ﷺ: «إنّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يتبيّن فيها فينزلُ بها في النّارِ أبعدَ ما بين المشرقِ والمغربِ»(١).

وصحَّ أيضاً أنه ﷺ قال: «إنّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ الله تعالى ما كان يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغَتْ يكتبُ الله له رضوانَهُ إلى يوم القيامةِ، وإنّ الرّجلَ ليتكلّم بالكلمة من سُخْطِ الله ما كان يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغتْ يكتبُ الله لهُ بها سُخْطَهُ إلى يومِ القيامةِ»(٢).

قال بعض العلماء: وهذا كالكلام عند الملوكِ أو الوُلاة ممّا يحصل به خيرٌ عامٌّ أو شرٌّ عامٌّ. ومنه كلمة تضمّنتْ مذمّة سُنّةٍ، أو إقامةَ بدعةٍ، أو إبطالَ حقٍّ، أو تحقيق باطلٍ، أو سفك دمٍ، أو استحلال فرجٍ أو مالٍ، أو هتك عرضٍ، أو قطع رحمٍ، أو وقوع غدرة بين المسلمين، أو فِراق زوجة أو نحو ذلك.

البحث السابع:

تحريم الخُصومة بالباطل والمعاندة فيه

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والخصومة بالباطل، فإن هذا من أخلاق النّفاق، فالمؤمنة تقرُّ بالحقِّ وتنقادُ لهُ، والخصومة بالباطل منفيةٌ للإيمان!.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾(٣).

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٦٤٧٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٠.
(٢) صحيح البخاري ١١/ ٦٤٧٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٠.
(٣) سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤-٢٠٦.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبغضُ الرّجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ» أي كثيرُ الخصومة[١].

وروى الشّافعي في الأمّ عن عليّ كرّم الله وَجْهَهُ أنّه وكّل في خصومة وهو حاضرٌ قال: وكان يقول: إنّ الخصومة لها قحماً، وإنّ الشّيطان يحضرها. وقحماً: أي لها شدةٌ وورطةٌ.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هُدى كانُوا عليه إلّا أُوتوا جَدَلاً» ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[٢].

فوائد مهمة:

عدُّ ما ذكر من الكبائر وهو صريح ما مرَّ عن البخاري في الأولى، وفي معناها ما بعدها، وهو ظاهرٌ.

وممّا يُؤيدُ عدّ ذلك قول النّووي عن بعضهم أنّه قال: ما رأيتُ شيئاً أذهب للدِّين ولا أنقصَ للمروءة ولا أضيع للّذة ولا أشغل للقلب من الخُصومةِ.

وفي أذكار النّووي: فإن قلتَ: لا بدّ للإنسان من الخُصومة لاستيفاء حقوقه؟ فالجوابُ ما أجاب به الغزالي: أنّ الذّمّ إنّما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضي فإنّه يتوكّل قبل أن يعرف أنّ الحقَّ في أيِّ جانب، ويدخلُ في الذّمّ مَنْ طلبَ حقّاً لكنّه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهرُ اللّدَدَ والكذبَ للإيذاء أو التّسليط على خصمهِ، وكذلك من يحمله على الخُصومة محضُ العناد لقهر الخصم وكسرهِ، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تُؤذي وليس له إليها ضرورة في التّوصل له إلى غرضهِ، فهذا هو المذموم، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجتَهُ بطريق الشّرع من غير لدَدٍ وإسرافٍ وزيادةٍ لِجاجٍ على الحاجة من غير قصدِ عنادٍ ولا إيذاء، ففعلهُ هذا ليس مذموماً ولا حراماً، لكنّ الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً، لأنّ ضبط اللّسان في الخصومة على حدٍّ

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٤٥٧ «الفتح»، من حديث عائشة.
(٢) سورة الزّخرُف، الآية: ٥٨.

الاعتدال متعذِّرٌ، والخصومةُ تُوغِرُ الصُّدور وتُهيّج الغضب، فإذا هاج الغضبُ حصل الحِقْدُ بينهما، حتّى يفرح كلُّ واحدٍ منهما بمساءة الآخر، ويحزن بمسرته، ويُطلق اللسان في عرضِهِ، فمن خاصم فقد تعرّض لهذه الآفاتِ، وأقلُّ ما فيها اشتغالُ القلبِ، حتى إنه يكون في صلاته وخاطرهُ معلَّقاً بالمُحاججة والخُصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة. والخصومة مبدأ الشّر، وكذا المِراءُ والجِدالُ فينبغي للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلّا لضرورةٍ لا بدّ منها، وعند ذلك يحفظُ لسانه وقلبه عن آفاتها.

قال الغزالي: وممّا يُذَمُّ المراءُ والجدالُ والخُصومةُ، فالمراء طعنُكَ في كلام لإظهار خللٍ فيه لغير غرضٍ سوى تحقير قائِلِه، وإظهار مرتبتك عليه، والجِدالُ هو ما يتعلّقُ بإظهارِ المذاهبِ وتقريرها، والخصومةُ لِجاجٌ في الكلام ليستوفي به مالاً أو غيرهُ، ويكون تارةً ابتداءً وتارةً اعتراضاً، والمِراء لا يكون إلا اعتراضاً.

وقال النّووي: الجدالُ قد يكون بحقٍّ بأن يكون للوقوف على الحقِّ وإظهاره وتقريره، وقد يكونُ بباطلٍ بأن يكون لمدافعةٍ بحقٍّ أو بغير حقّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[3].

وعلى ذلك التفصيل تتنزّل هذه النّصوص وغيرها ممّا ورد في مدحه تارة وذمّه أخرى.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٣) سورة غافر، الآية: ٤.

البحث الثامن:

تحريم إرضاء النّاس بما يُسخط الله تعالى

أختي المؤمنة:

إيّاك أن تُرضي أحداً من أهلك أو أقاربك أو جيرانكِ بما يُسْخِطُ الله تعالى، فإرضاء الله تعالى أوْلى من كل أحدٍ كائناً من كان، فاحرصي على ذلك، فإنه من محض الإيمان.

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضا الله بِسُخْطِ النّاس رِضي الله عنه، وأرضى عنه النّاسَ، ومَنِ الْتَمَسَ رِضا النّاسِ بسُخطِ الله سَخِطَ الله عليه وأسْخَطَ عليه النّاسَ**»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أسْخَطَ الله في رِضا النّاسِ سَخِطَ الله عليه وأسْخَطَ عليه من أرضاهُ في سُخْطِهِ، ومَنْ أرْضَى الله في سُخطِ النّاس رضي الله عنه وأرْضَى عنه من أسْخَطَهُ في رِضاهُ حتى يزيّنَهُ ويُزيّن قولَهُ وعملَهُ في عينِهِ**»(٢).

البحث التاسع:

تحريم الكذب على النّاس

أختي المؤمنة:

إيّاكِ من الكذب فإنّه منافٍ للإيمان، فإنّ الإيمان قائمٌ على الصّدق في التّصديق، والكذب قائمٌ على الباطل، ولا يجتمع إيمانٌ وباطل، فاحذري من الكذب.

---

(١) أخرجه ابن حبان ١/٢٦٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٠٩٧، وقال: صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٢٤، من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الخضرمي، وقد وثّقه الذهبي.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ بالصّدقِ فإنّ الصّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ والبِرُّ يهدِي إلى الجنّةِ، وما يزالُ الرّجلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصّدْقَ حتّى يُكتَبَ عندَ الله صدّيقاً، وإيّاكم والكَذِبَ فإنّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنّ الفجورَ يهدِي إلى النّار، وما يزالُ العبدُ يكذبُ ويتحرّى الكذبَ حتى يُكتبَ عندَ الله كذّاباً»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالصّدْقِ فإنّه مع البِرِّ وهُما في الجنّةِ وإيّاكُمْ والكذبَ فإنّهُ مع الفجورِ وهُما في النّارِ»(٢).

وقال رجلٌ: يا رسولَ الله ما عملُ الجنةِ؟ قال: «الصِّدْقُ، إذا صَدَقَ العبدُ بَرَّ، وإذا برَّ آمَنَ، وإذا آمَنَ دخلَ الجنّة»، قال: يا رسولَ الله ما عملُ النّارِ؟ قال: «الكذبُ، إذا كذبَ العبدُ فجرَ، وإذا فجرَ كفَرَ، وإذا كفرَ دخلَ النّارَ»(٣).

وفي صحيح البخاري: «رأيتُ اللّيلةَ رجلينِ أتياني فقالا لي: الّذي رأيتَهُ يشقُّ شدقَهُ فكذابٌ يكذبُ الكَذْبَةَ تُحْمَلُ عنه حتى تبلغ الآفاقَ، فيُصنعُ به ذلك إلى يومِ القيامة»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المُنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ»(٥).

وعند مسلم في روايةٍ: «وإن صامَ وصلَّى وزَعَمَ أنّه مسلم»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنّ فيه كانَ منافقاً خالصاً، ومَنْ كان فيه

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٣، والترمذي ٤/ ١٩٧١، وأبو داود ٤/ ٤٩٨٩.
(٢) أخرجه ابن حبان ٢٧٤، من حديث ابن مسعود، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم ٢٦٠٧.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦، من حديث ابن عمر، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ٦٦٤١.
(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٩٦ «الفتح»، من حديث سمرة بن جندب.
(٥) صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٩٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث أبي هريرة.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث أبي هريرة أيضاً.

خَصْلَةٌ منهنّ كانتْ فيه خصلةٌ من النّفاقِ، حتّى يَدَعَها: إذا ائتُمِنَ خانَ، وإذا حدَّث كذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُطبَعُ المُؤمِنُ على كلِّ خَلّةٍ غيرِ الخيانةِ والكذبِ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعُ الكفر والإيمان في قلب امرئٍ، ولا يجتمعُ الصّدقُ والكذبُ جميعاً، ولا يجتمعُ الأمانةُ والخيانةُ جميعاً»[٣].

وعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالتْ: ما كان شيءٍ أبغضُ إلى رسولِ الله ﷺ من الكذبِ، وما جرَّبَهُ رسولُ الله ﷺ من أحدٍ وإن قلَّ فيخرج له من نفسه حتّى يُجدّد له توبةً[٤].

عن عبدِ الله بن عامرٍ رضي الله عنه قال: دَعَتْني أُمّي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا فقالتْ: ها تعال أُعطيك، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أن تُعطيهِ؟» قالتْ: أردتُ أن أعطيَهُ تمراً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أما إنّك لو لم تُعْطِهِ شيئاً كُتِبَتْ عليكِ كَذْبةٌ»[٥].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ للذي يُحدِّثُ بالحديثِ لِيُضْحِكَ بهِ القَوْمَ فيكذبَ، وَيْلٌ لهُ وَيْلٌ لهُ»[٦].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم، ولا

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البيهقي في الشّعب ٤/ ٤٨٠٩، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٩٢، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في الصحيحة ١٠٥٠.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٩٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٩١، والبيهقي في الشعب ٤/ ٤٨٢٢، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٣١٩، وقال: حسن.

(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٩٠، والترمذي ٤/ ٢٣١٥، والبيهقي في الشعب ٤/ ٤٨٣١، من حديث بهز بن حكيم، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٧١٣٦، وقال: حسن.

يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذابٌ، وعائلٌ - أي فقير - مستكبرٌ»[1].

فوائد مهمة:

هذا من الكبائر لصريح الأحاديث في تحريم الكذب والوعيد عليه، وأشده الكذبُ على الأنبياء.

وفي الأم للشّافعي ﷺ: كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادتُهُ، ثم الكذب عند أهل السّنّة هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا، وأمّا العلم والتّعمّد فإنّما هُما شرطان للإثم.

فمن أخبر بشيءٍ على خلاف ما هو عليه وهو يظنّه كذلك فهو كاذب فليس بآثم، فيُقيّد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم، وحينئذٍ فلا فَرْقَ بين قليلهِ وكثيرهِ، كما صرّح به الشّافعي ﷺ في الرّسالة، لكن الكذبةَ الواحدةَ أي الخالية عمّا مرَّ من الحدّ والضّرر لا تُوجب الفِسْقَ.

واعلمْ أنّ الكذب قد يُباحُ وقد يجب، والضابط كما في الإحياء: أنّ كلَّ مقصودٍ محمودِ التّوصلِ إليه بالصّدق والكذب جميعاً، فالكذبُ فيه حرامٌ، وإن أمكن التّوصّلُ إليه بالكذب وحدهُ فمباحٌ إن أُبيح تحصيلُ ذلك المقصودِ، وواجبٌ إن وجبَ تحصيلُ ذلك، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتلهُ أو إيذاءه؛ فالكذبُ هنا واجبٌ لوجوبِ عصمةِ دمِ المعصومِ، وكذا لو سأل عن وديعةٍ يُريدُ أخذها، فيجب إنكارها وإنْ كذب، بل لو استحلف لزمه الحلفُ ويُورّي، وإلّا حنث ولزمتْهُ الكفارةُ، ومهما كان لا يتمّ مقصودُ حربٍ أو إصلاح ذات البَيْنِ، أو استمالة قلب المجني عليه إلّا بالكذب فالكذبُ فيه مباحٌ، ولو سألهُ سلطان عن فاحشة وقعتْ منه سِرًّا كزنا أو شرب خمرٍ فلهُ أن يكذب ويقول ما فعلت، وله أيضاً أن يُنكر سِرَّ أخيهِ.

---

(١) صحيح مسلم برقم ١٠٦ - ١٠٧، وصحيح الجامع الصغير برقم ٣٠٧٢.

قال الغزالي: بعد ذكرهِ ذلك: وينبغي أن يُقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتّبة على الصّدق، فإن كانت مفسدةُ الصّدق أشدَّ فلهُ الكذب، وإن كان بالعكس أوشك حَرُمَ الكذبُ، وإن تعلّق بنفسه استحب أن لا يكذب، وإن تعلّق بغيرهِ لم يَجُزْ المسامحةُ لحقِّ غيرهِ، والحزمُ تركُهُ حيث أُبيح وليس من الكذب المحرَّم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألفَ مرّة، لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات، فإن لم يكن جاء إلّا مرةً واحدةً فهو كاذب. انتهى ملخصاً.

وما قاله في المبالغة يدلُّ له الخبر الصّحيح: «**وأمّا أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقهِ**» ومعلومٌ أنّه يضعها كثيراً. وما ذكره في المباح يُؤيّده ما في الحديث من استثناء ما فيه صُلحٌ بين اثنين أو رجل وامرأة. وفي الحرب بأن يُورّى بغير الجهة التي هو قاصِدُها أو في الزّوجة لإرادة إرضائها به.

وممّا يُستثنى أيضاً الكذب في الشّعْر إذا لم يكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في ردّ الشّهادة، قال القفّال: والكذب حرامٌ بكل حالٍ إلّا أن يكون على طريق الشّعراء والكُتّاب في المبالغة، كقوله: أنا أدعو لك ليلاً ونهاراً ولا أخلي مجلساً عن شكرك، لأنّ الكاذب يظهرُ أنّ الكذب صدق ويُروجه، وليس غرض الشاعر الصّدقَ في شعره، وإنّما هو صناعة، وعلى هذا فلا فَرْق بين القليل والكثير.

[والأولى بالمؤمن والمؤمنة تحري الصّدق، فإن كان هناك من حرجٍ فالتّورية بالشيء عن الشيء الآخر، وهذا أقل حَرَجاً].

البحث العاشر:

كذب الزّوجة حرام

عن أسماء: أنّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنّ لي ضُرّةً، فهل عليّ من جُناح إن تشبّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال: «**المتشبّعُ لما لم يُعْطَ**

كلابِس ثوبَيْ زُورٍ»[١].

وعن عبد الله بن عامر، قال: دعتني أُمّي يوماً، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالتْ: تعالَ أعطكَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أن تعطيه؟» قالتْ: أردتُ أن أعطيَهُ تمراً، فقال لها: «أمَا أنّكِ لو لم تُعْطِهِ شيئاً كُتِبَتْ عليك كَذْبَةٌ»[٢].

البحث الحادي عشر:

تحريم عدم الوفاء بالعهد وإخلاف الوَعْد

أختي المؤمنة:

احذري إخلاف الوعد وعدم الوفاء بالعهد، فإنّ هذا لازمٌ عليكِ من لوازم الإسلام، وإنّك بذلك صِنْوَ الرّجل في تحمّل التكليف في وجوب الوفاء بالعهد.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٤].

قال ابن عباس: بالعهود وهي ما أحلَّ الله وحرّم، وما فرضَ وما حدَّ في جميع الأشياء. وكذا قال مجاهد وغيره، ومن ثَمَّ قال الضّحاكُ: هي التي أخذ الله على هذه الأمّة أن يُوفُوا بها ممّا أحلّ وحرَّمَ وممّا فرض من الصّلاة وغيرها. وهذا أولى من قول ابن جُريج أنّه في أهل الكتاب، أي: يا أيُّها الذين آمنوا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦/ ٩٠ - ١٦٧ - ٣٤٥، ورواه البخاري في كتاب النكاح ١٠٦، ورواه مسلم في كتاب اللباس ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣/ ٤٤٧، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ٨٠، وإسناده ضعيف، لجهالة مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة، لم يُعرف من هو.

(٣) سورة الإسرَاء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

بالكتب المتقدّمة أوفوا بالعُقود التي أُخِذَتْ عليكم في شأن محمد ﷺ الّتي من جملتها [وهذا التّفسير محتملٌ من الآية].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾[١].

ومن قول قتادة: أراد بها الحلف الذي تعاقَدوا عليه في الجاهلية.

قال الزّجاجُ: والعُقودُ أوكدُ العُهودِ، إذِ العهودُ إلزامٌ، والعقودُ إلزام في سبيل الأحكام والاستيثاق؛ من عقدِ الشيء بغيره ووصلهِ به كما يُعقد الحبلُ بالحبلِ.

ولمّا كان الإيمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه، ومن جملتها أنّه يجب على الخلق إظهارُ الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف، أمر بالوفاء بالعقود والمعنى: أنّكم قد الْتَزمتُمْ بإيمانِكُم أنواع العُقود، وإظهار الطّاعة لله تعالى في سائرِ أوامرهِ ونواهيهِ، فأوْفوا بتلك العُقود.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ إلى ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[٢] فالمقصودُ التّكاليفُ فعلاً وتركاً، وسُميتْ عُقوداً لأنّه تعالى عقدَ أمرها وحتَّمه وأوثقهُ فلا انحلال لهُ، وقيل: هي العُقودُ التي يتعاقدها النّاسُ بَيْنهُم، والدّليلُ على ما اخترناهُ فيما تقرَّر من أنها عامّة.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنّ فيهِ كانَ منافقاً خالصاً، ومن كانَ فيه خصلةٌ منهنّ كان فيه خصلةٌ من النّفاق حتى يدَعَها: إذا حَدَّثَ كذَبَ، وإذا ائتُمِنَ خان، وإذا عاهَدَ غدرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[٣].

وحديثه ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُقالُ: هذه غدرة فلان»[٤].

وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ يومَ القيامة: رجلٌ أعطى بِي

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.
(٢) سورة المائدة، الآيات: ١-٤.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٤، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٠، من حديث عبد الله.

ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكَل ثمنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاسْتَوْفَى منه العملَ ولم يُعطِهِ أجْرَهُ»[١].

وقال ﷺ: «مَنْ خلعَ يَداً مِنْ طاعة الله لقيَ الله يومَ القيامة ولا حُجّة له، ومَنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتةً جاهليّةً»[٢].

عدُّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام بعضهم من التّصريح بهذا، وهو ما لو بايعَ إماماً ثم أرادَ الخروج عليه لغير مُوجب، ولا تأويل لهذا، فهذا كبيرة، كما يُستفادُ من خبر الصّحيحين في قول النبيّ ﷺ: «ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم» إلى أن قال: «ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلّا لدنيا، فإنْ أعطاهُ منها ما يُريد وفى له، وإن لم يُعطه لم يفِ له».

ومن قوله ﷺ في خبر البخاري السّابق: «رجلٌ أعطى بِي ثمَّ غَدَرَ».

وقوله صلواتُ الله عليه في صحيح مسلم: «مَنْ خلعَ يَداً مِنْ طاعةٍ».

وقوله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النّار ويدخلَ الجنّة؛ فلتأتِهِ منيّتُه وهو يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، وليأتِ إلى النّاس الذي يُحبُّ أن يؤتى إليه، ومن بايَعَ إماماً فأعطاهُ صفقةَ يدِهِ وثمرة قلبِه فليُطِعْهُ إنِ استَطاعَ، فإنْ جاءَهُ أحدٌ يُنازِعُهُ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخر»[٣].

ويدخل في ذلك أيضاً ما يأتي في الجهاد: أنّ مَنْ أمّنَ حربياً ثمّ غَدَرَ بهِ وقتَلَهُ كان كبيرةً [فهذا الغدرُ حرام ولو كان مع غير المسلمين، فالوفاء بالعهد واجبٌ][٤] وهو المراد بنكث الصّفقة، وقد مرّ فيه الوعيد الشّديد.

---

(١) صحيح البخاري ٤، ح٢٢٢٧ «الفتح»، من حديث أبي هريرة، وأحمد ٢/ ٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨، من حديث نافع.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) انظر ما أخرجه ابن ماجه ٢/ ح٢٦٨٨، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٨٥ بلفظ: «مَنْ أمَّنَ رجلاً على دمِهِ» وذكر الحديث، وقال الألباني: صحيح، وانظر صحيح الجامع ٦١٠٣، من حديث عمرو بن الجموح.

البحث الثاني عشر:

تحريم الغش والغدر بين النّاس

أختي المؤمنة:

لقد منحَ الله تعالى المرأة المسلمة حقَّ ممارسة البيع والشّراء وجميع المعاملات الشّرعية؛ ولهذا حرَّم عليها الغشَّ في البيوع، والغدر في العهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعام [وهو ما جُمع بلا كيلٍ ولا وزن] فأدخلَ يَدَهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحبَ الطّعام؟**» قال: أصابتْهُ السماءُ يا رسولَ الله. قال: «**أفلا جعلتَهُ فَوْقَ الطّعام حتّى يَراهُ النّاس؟ مَنْ غشَّ فَلَيْسَ منّي**»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حملَ علينا السّلاح فليسَ منّا، ومَنْ غشّنا فليسَ مِنّا**»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا جمعَ الله الأوّلين والآخِرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ، فقيلَ: هذه غَدْرَةُ فلانِ ابنِ فلانٍ**»(٣).

وقال ﷺ: «**المَكْرُ والخديعةُ في النّار**».

وقال ﷺ: «**المكرُ والخديعةُ والخيانةُ في النّار**»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ خبّب زوجةَ امرىء** - أي أفسدها عليه - **أو مملوكه فليسَ منّا**»(٥).

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ٩٩، حديث ١٦٤/ ١٠٢.
(٢) صحيح مسلم ج١/ ٩٩، حديث ١٦٤/ ١٠١.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٩.
(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، ص١٥٩، وهو في صحيح الجامع برقم ٦٧٢٦، من حديث الحسن مرسلاً.
(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٥١٧٠، وهو في الأحاديث الصّحيحة.

وقال ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ خبَّبَ امرأةً على زوجِها أو عبداً على سيّده»[١].

وقال ﷺ: «من غشّنا فليسَ منّا، والمكرُ والخداعُ في النّار»[٢].

البحث الثالث عشر:

تحريم الإخلال بحفظ الأمانة والوديعة والرهن والعارية

أختي المؤمنة:

إنّ حفظَ الأمانةِ والوديعةِ والرهنِ والعاريةِ واجبٌ من الواجبات الإسلامية، وإنّ الخيانة في ذلك من أخلاق النّفاق - والعياذ بالله تعالى من ذلك - فاحفظي أختي المؤمنة ذلك، فصوني الأمانة من الضّياع، والعارية من التّلف، والوديعة من الضّرر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٣]، والخطابُ عامٌّ يدخل فيه المؤمنون والمؤمنات على حدٍّ سواء.

إنّ معاملة الإنسان إمّا مع ربِّهِ بفعلِ المأموراتِ واجتناب المنهيّات، ولله تعالى في كلِّ عضوٍ من أعضاء الإنسان أمانة، فأمانةُ اللّسان أنْ لا يستعمله في كذبٍ وغيبةٍ ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها، والعين أن لا ينظرُ بها إلى محرَّم، والأذن أن لا يُصغي بها إلى سماعِ محرّمٍ، وهكذا سائر الأعضاء.

وإمّا مع النّاس بنحو رَدِّ الودائع وترك التّطفيف في كيل أو وزن أو ذَرْعٍ، وبعدل الأمراء في الرّعية، والعلماء في العامّة؛ بأن يحملوهم على الطّاعة

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٧٥، والحاكم ٢/ ١٩٦، وقال: هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٩، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وهو حديث صحيح الإسناد ١٠٥٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

والأخلاق الحسنة والاعتقادات الصّحيحة، وينهوهم عن المعاصي وسائر القبائح كالتّعصبات الباطلة، والمرأةُ في حقّ زوجها بأن لا تخونه في فراشهِ أو مالهِ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «كلّكم راعٍ وكلّكُمْ مسؤولٌ عن رعيّته» وإمّا مع النّفس بأن لا يختار لها إلّا الأنفع والأصلح في الدِّين والدّنيا؛ وأن يجتهد في مخالفة شهواتها وإراداتها فإنّها السّم النّاقع المهلك لمن أطاعها في الدّنيا والآخرة.

قال أنس: قلّما خطبنا رسولُ الله ﷺ، إلّا قال: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانة لهُ ولا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لهُ»(١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

نزلت في أبي لبابة حينَ بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظة لمّا حصرَهُم ﷺ، وكانوا يميلون إلى أبي لبابة لكون أهلهِ وولدهِ فيهم، فقالوا له: هل ترى أنْ ننزل على حكم محمد؟ فأشار بيده إلى حلقهِ. أي أنّه الذّبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسولهِ. قال: فما زالتْ قَدَمايَ من مكانهما حتّى علمتُ أنّي قد خنتُ الله ورسولهُ، ثم ذهب إلى المسجد وربَطَ نفسَهُ وحلف أن لا يحلّها إلّا رسولُ الله ﷺ، ثم لا زالَ كذلك حتى أنزل الله توبتَهُ، فحلَّهُ رسولُ الله ﷺ بيده الشّريفة، وقوله ﷻ: ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ أي لا تخونوا أماناتِكم.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «اضمنُوا لي سِتًّا أضْمَنْ لكم الجنّة: اصْدُقُوا إذا حدّثتُم، وأوفُوا إذا وعدتُمْ، وأدُّوا إذا ائتمنتُمْ...»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ» زاد مسلم: «وإنْ صامَ وصلّى وزَعَمَ أنّه مسلمٌ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان ١، ح١٩٤، من حديث أنس بن مالك، وهو حسن بشواهده.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، وابن حبان ١، ح٢٧١، والبيهقي في الشعب ٤، ح٤٨٠٢، والحاكم ٤/ ٣٥٨، وذكره الألباني في الصحيحة ١٤٧٠، وصححه بعدة شواهد.

(٤) صحيح البخاري ١، ح٣٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث أبي هريرة.

وكان ﷺ يقول: «اللَّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الجوعِ فإنّه بِئس الضّجيع، وأعوذُ بكَ منَ الخيانةِ، فإنّها بئستِ البطانة»(١).

تنبيه: عدُّ ما ذكر كبيرةً ما صرَّح به غيرُ واحدٍ من الفقهاء وهو ظاهرٌ ممّا ذُكِرَ في الآيات والأحاديث الصّحيحة.

فاجتنبي أختي المؤمنة التّقصير في حفظ الأمانة والوديعة والرهن والعارية، وكوني بذلك أسْوةً حسنةً لأهلكِ وأولادكِ، فإنّ العملَ الصّالحَ له آثارُه المباركةُ بين النّاس عامّة، وبين الأهل خاصّةً.

فأنشئي أولادَكِ على حفظ ذلك، وأعلميهم بأنّ ذلك من الإيمان.

البحث الرابع عشر:

تحريم التّسمّع إلى حديث النّاس وهم غير راضين

أختي المؤمنة:

اجتنبي التّسمّع إلى حديث مَنْ يكره الاطّلاع عليه، فإنّ هذا من خصائص كل إنسان أن يحتفظ بأسراره أو إطلاع من يرغب بإعلامه ببعضها دون الآخرين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تحلَّم بحُلْم لم يرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بينَ شعيرتين، ولم يفعلْ، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حديثِ قومٍ وهُمْ له كارِهُون، صُبَّ في أُذُنيهِ الآنُك - أي الرّصاص المُذاب - يومَ القيامةِ، ومَنْ صَوَّرَ صُورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخٍ»(٢).

فائدة: عدُّ هذا كبيرةً وهو صريح هذا الحديث، وهو ظاهرٌ، وإن لمْ أرَ مَنْ ذكرَهُ، لأنّ صبَّ الرّصاص المُذاب في الأذنين يوم القيامةِ وعيدٌ شديدٌ جداً، ثم رأيتُ بعضَهُم ذكرهُ في الكبائر.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢، ح١٥٤٧، والنسائي ٨/ ٢٦٣، وابن ماجه ٢، ح٣٣٥٤، وقال الألباني: حسن، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري ١٢/ ٧٠٤٢.

ومرَّ في بحث الغيبة قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[١]. وقولهُ ﷺ: «ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا»[٢]. قيل: هما مُترادِفانِ ومعناهما طلبُ معرفة الأخبار، وقيل: ومن ذلك وغيره علم أنّه ليس للإنسان أن يسترِقَ السَّمْعَ من دارِ غيرِهِ، وأنْ لا يستنشق ولا يمسَّ ثوب إنسان ليسمع أو يشمّ أو يجد منكراً، وأن لا يستخبر من صغارِ دارٍ أو جيرانها، ليعلمَ ما يجري في بيتِ جارِهِ.

البحث الخامس عشر:

تحريم البُيُوع الفاسدة وأكل أثمانها

أختي المؤمنة:

إنّ من حقّكِ أن تُمارسي البيعَ والشّراءَ، فيجبُ عليكِ أن تجتنبي البُيوع الفاسدة، فإنّ الخطاب في ذلك موجّه للمؤمنين، وهو خطابٌ عامٌ يدخلُ فيه قطعاً جميعُ المؤمنات، ولقد حرّم الله تعالى البيوع الفاسدة لأضرارها في المعاملات بينَ النّاس.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣].

المرادُ به القمارُ والغَصْبُ والسّرقة والخيانة وشهادة الزّور، وأخذُ المالِ باليمينِ الكاذبةِ. وقال ابن عباس: هو ما يُؤخذُ من الإنسان بغير عِوَضٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[٤] استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنّ التّجارة ليست من جنس الباطل بأيِّ معنى أُريدَ به.

وقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥] أي طيب نفسٍ على الوجه المشروع.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٥) سورة النّساء، الآية: ٢٩.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلّا طيباً؛ وإنّ الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلينَ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾(٢). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾»(٣). ثم ذكر: «الرَّجُلَ يُطيلُ السّفر أشْعَثَ أغْبَرَ يمد يديهِ إلى السّماء: يا ربُّ يا ربُّ ومطعمُهُ حرامٌ ومَشْرَبُهُ حرامٌ وملبسُهُ حرامٌ وغُذِّيَ بالحرامِ فأنّى يُستَجابُ له»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكلَ طيّباً وعمِل في سُنّةٍ وأمِنَ النّاسُ بوائقَهُ، دخلَ الجنّةَ» قالوا: يا رسولَ الله إنّ هذا في أمتِكَ اليومَ كثيرٌ، قال: «سيكون في قرون بعدي»(٥).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ يوم القيامةِ حتّى يُسألَ عن أربعٍ: عن عمرهِ فيما أفْنَاهُ، وعن شبابِه فيما أبْلاهُ، وعن مالِه من أين اكتَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ، وعن علمِهِ ماذا عملَ فيه»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَى يومَ القيامةِ بأُناسٍ معهم من الحسناتِ كأمثالِ جبالِ تِهامة، حتّى إذا جِيء بهم جَعَلَها الله هباءً منثوراً ثم يُقذفُ بهم في النّار». قيل: يا رسولَ الله كيف ذلك؟ قال: «كانُوا يُصَلُّون ويَصُومون ويُزكُّون ويحجُّون غير أنّهم كانُوا إذا عرضَ لهم شيءٌ من الحرامِ أخَذُوهُ، فأحبطَ الله أعمالَهُمْ»(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٣، وأحمد ٢/ ٣٢٨.
(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٥٢٠، والحاكم ٤/ ١٠٤، من حديث أبي سعيد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
(٦) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤١٧، من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال الألباني: حسن.
(٧) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٢٤٥، من حديث ثوبان، وقال الألباني: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الحلالَ بيِّنٌ وإنّ الحرامَ بيِّنٌ وبينَهُما أمورٌ مشتبهاتٌ، وسأضربُ لكم في ذلك مثلاً: إنّ لله تعالى حِمًى، وإنّ حِمَى الله ما حرَّمَ، وإنّ مَنْ يرتعُ حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يُخالِطَهُ، فإنّه من يُخالطُ الرّيبة يُوشِكُ أنه يجسُر»[1].

وقال ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينَهُما أمورٌ مشتبهةٌ فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ - أي بالهمز أقدم - على ما يشك فيه من الإثم أوشك - أي بفتح أوّله وثالثه كاد وأسرعَ - أن يُوقِعَ ما استبان، والمعاصي حِمَى الله، ومن يرتعْ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أن يُواقعَهُ»[2].

البحث السادس عشر:

تحريم الغِشّ في البُيُوع

أختي المؤمنة:

إنّ الغِشّ في البُيوع من المحرّماتِ التي حرّمها الإسلامُ؛ والغِشُّ له أضرارٌ اجتماعيةٌ خطيرة، وحمايةُ المجتمع من الأضرار واجبٌ من واجباتِ المسلمين، فليس بمسلمٍ من أضرَّ بالمسلمين، وهذا ما أوضحه رسولُ الله ﷺ في سُنّته النّبويّة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حملَ علينا السّلاحَ فليسَ مِنّا، ومَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا»[3]. فجعل ﷺ غشَّ المسلمين كحملِ السّلاحِ عليهم، لِما فيه من الأخطار عليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٣٢٩، والنسائي ٧/ ٢٤٢، من حديث النّعمان بن بشير، وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٢ «الفتح»، والنسائي ٧/ ٢٤٣، من حديث النعمان.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٩.

ويروى أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صَبْرةِ طعام فأدخل يدهُ فيها فنالتْ أصابعُهُ بَللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحبَ الطّعام؟**» قال: أصابتْهُ السّماء - أي المطر - يا رسول الله! قال: «**أفلا جعلتَهُ فوقَ الطّعام حتّى يراهُ النّاسُ؟ مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا**»(١).

وإنّه ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً فسأله كيف تبيعُ؟ فأخبره، فأوْحِيَ إليه أن أدْخِلْ يدَكَ فيه، فإذا هو مبلولٌ، فقالَ رسول الله ﷺ: «**ليسَ مِنّا مَنْ غشَّ**»(٢).

تنبيه: عدُّ هذا كبيرةً هو ظاهرُ ما في هذه الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزلْ في مقتِ الله أو كون الملائكة تلعنه، لِما ذكر من الوعيد الشديد فيه، وضابط الغشّ المحرّم أن يعلم ذو السّلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريدُ أخْذِها ما أخذَها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يُعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة.

ونحن لا نُحرِّم التّجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحابُ النبيّ ﷺ يتبايَعون ويتّجرون في البزر وغيره من المتاجر، وكذلك العلماء، والصّلحاء بعدهم ما زالوا يتّجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله عزّ قائلاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣). فبيَّن الله أن التّجارة لا تحمد ولا تحلّ إلّا إنْ صدرت عن التّراضي من الجانبين، والتّراضي إنّما يحصل حيث لم يكن هناك غشٌّ ولا تدليس.

وأمّا حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله،

---

(١) صحيح مسلم ١/٩٩، والترمذي ٣، ح١٣١٥، وابن ماجه ٢، ح٢٢٢٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٣، ح٣٤٥٢، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

فذلك حرامٌ شديدُ التّحريم، مُوجبٌ لمقتِ الله، ومقتِ رسولِه، وفاعله داخلٌ تحت الأحاديثِ السّابقة والآتية، فعلى مَنْ أراد رضا الله ورسوله، وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضَه، وأُخراهُ، أن يتحرّى لدينه، وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغشّ والخديعة.

ولو تأمّل الغشّاشّ الخائنُ الآكلُ أموالَ النّاسِ بالباطلِ ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسُّنّة لربّما انزجرَ عن ذلك.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسأل عن أربعٍ: عن عُمُرِهِ فيما أفْناه، وعن شبابِهِ فيما أبْلاهُ، وعن ماله من أين اكتسبَهُ، وفيما أنفقَهُ، وعن علمه ماذا عملَ فيه**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنِ اكتسبَ في الدّنيا مالاً من غيرِ حِلِّهِ وأنفقَهُ في غير حقِّهِ، أوردَهُ دَارَ الهَوانِ ثم رُبَّ متخوّض في مالِ الله ورسولِه لهُ النّارُ يومَ القيامةِ، يقولُ الله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾(٢)**»(٣).

البحث السابع عشر:

تحريم الحلف الكاذب في البيع لإنفاق السلعة

أختي المؤمنة:

كما تقدّم في الأبحاث السّابقة من وجوبِ التزام المرأة المسلمة بأحكام البيوع، فإنّ عليها إن مارستِ البيعَ أن تجتنبَ الحلفَ لإنفاق السّلعة.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم ولا يُزكّيهِم،**

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٤١٦، وقال الألباني في صحيح الترمذي ١٩٦٩: حديث حسن.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي ٤، ح٢٣٧٤، من حديث خولة بنت قيس، وقال الألباني في صحيح الترمذي ١٩٣٤: صحيح.

ولهم عذابٌ أليمٌ»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، قلتُ: خابوا وخسِروا؛ مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «المُسْبِلُ والمَنّانُ والمُنْفِقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ»(١).

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بفلاةٍ يمنعه ابْنَ السّبيلِ، ورجلٌ بايَعَ رجلاً سلعةً بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لأخَذَها بكذا وكذا، فصدّقه فأخذها وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلّا للدّنيا فإنْ أعطاهُ منها ما يُريدُ وفَّى لهُ، وإنْ لم يُعطِهِ لم يفِ لهُ»(٢).

وفي رواية: «ورجلٌ حلفَ على سلعةٍ لقد أعطي بها أكثَر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطعَ بها مالَ امرىء مسلم، ورجلٌ منعَ فَضْلَ ماءٍ، فيقولُ الله لهُ يومَ القيامةِ: واليومَ أمنعُكَ فَضْلِي كما منعتَ فَضْلَ ما لم تعملْ يَداكَ»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ ثلاثةً ويُبغضُ ثلاثةً» فمن الثلاثة الذين يُبغضهم الله؟ قال: «المختالُ الفَخُور، وأنتُمْ تجدونَهُ في كتاب الله المنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾(٤)، والبخيل المنّان والتّاجر أو البائع الحلاّف»(٥).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «الحلفُ منفقةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للكسب»(٦).

وقال ﷺ: «إيّاكم وكثرةَ الحَلِفِ في البيعِ، فإنّه يُنْفِقُ ثم يُمحقُ»(٧).

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٢، وأبو داود ٤، ح٤٠٨٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣، ١، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح البخاري ٥، ح٢٣٦٩ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٨.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٨٩، من حديث أبي ذر، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

(٦) صحيح البخاري ٤، ح٢٠٨٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨، وأبو داود ٣، ح٣٣٣٥، من حديث أبي هريرة.

(٧) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨، وابن ماجه ٢، ح٢٢٠٩، من حديث أبي قتادة.

وقال رسولُ الله ﷺ: «البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا، فإنْ صَدَقَ البيّعان وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كتَما وكَذَبا فعسى أن يربحا ويُمحقا بركةَ بيعهما، اليمينُ الفاجرة منفقةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للكسب»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ التّجار هُمُ الفُجّارُ» قالوا: يا رسولَ الله أليسَ الله قدْ أحلَّ البيعَ؟ قال: «بلى، ولكنّهم يحلفون فيأثَمُون، ويُحدِّثون فيكذِبُون»[٢].

تنبيه: عدُّ هذا كبيرةً وإن لم يذكروه فظاهرٌ جليٌّ ممّا ذكر في هذه الأحاديث الكثيرة المصرّحة بشدّة الوعيد في ذلك، ثم رأيتُ بعضهم ذكرهُ من أنواع الكبائر.

البحث الثامن عشر:

تحريم احتكار الطعام والغذاء والدّواء

أختي المؤمنة:

إن كان من حقِّك البيعُ والشّراءُ شرعاً؛ فإنّه يجبُ عليكِ أن تلتزمي بترك محظوراتِ البيع، التي منها احتكار الطعام والغذاء والدّواء[٣]، لِما يُسببه للناس من أضرارٍ فادحة في صحّة النّاس وعافيتهم، فإن كان من حقّ البائع الربح، فليس من حقّه أن يحتكر ذلك لغلاء الأسعار، فإنّ هذا ممّا حرّمه الإسلام.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن احتكرَ طعاماً فهو خاطِئٌ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٧٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٤، من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٨، والحاكم ٢/ ٦، من حديث عبد الرحمن بن شبل، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) احتكار الدّواء: كأن تكون المرأة صيدلانية تبيع الدّواء، فلا يجوز لها احتكاره حتى ترتفع أسعاره، فإنّ هذا من المحرّمات.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧، وأبو داود ٣/ ٣٤٤٧، من حديث سعيد بن المسيب.

وقال ﷺ: «لا يحتكرُ إلّا خاطِىء»[1].

تنبيه: عدُّ هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيحة، والاحتكارُ المحرَّمُ هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرّخص من القوتِ حتّى نحو التّمر والزّبيب بقصد أن يبيعه بأغلى ممّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه.

المحرّمات في البيُوع: النّجش والبيع على بيع الغير والشّراء على شرائه. وعدُّ هذه الثّلاثة كبائر محتمل لأنّ فيها إضراراً عظيماً بالغير؛ ولا شكّ أنّ إضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة. فهذه من المكر والخداع. في كتاب الروضة: إنّ من الصّغائر الاحتكار، والبيع على بيع أخيه وكذا السَّوم والخطبة على خطبته، وبيع الحاضر للبادي وتلقّي الرّكبان.

ثم رأيت الأذرعي أشار إلى ما صرحتُ به فقال: وفي بعض ما أطلقه في «الروضة» من أنّ ذلك صغيرة نظرٌ. فلم يرضه، بل هو من الكبائر لما فيه من الإضرار بالنّاس.

والنّجش هو أن يزيد في الثّمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

والبيعُ على البيع هو أن يقول للمشتري زمن الخيار: رُدَّ هذا وأنا أبيعك أحسنَ منه بمثل ذلك الثّمن أو مثله بأنقص.

والشّراء على الشّراء أن يقول للبائع زمن الخيار: أفسخ لأشتري منك هذا المبيع بأزيد.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٤٧، والترمذي ٣/ ١٢٦٧، وابن ماجه ٢/ ٢١٥٤، وأخرجه مسلم بلفظ آخر ٣/ ١٢٢٨، من حديث معمر بن عبد الله.

البحث التاسع عشر:

تحريم المكرُ والخديعة في المعاملة

أختي المؤمنة:

احذري هذين الخُلُقين السّيّئين اللّذين هما من أخلاق النّفاق، فلا يجتمعُ في قلب المؤمنة الإيمانُ مع قصدِ المكر والخديعة، فإنّ هذا حرامٌ في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا، والمَكْرُ والخِداعُ في النّار**»[2].

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[3].

وفي حديث: «**أهلُ النّار خمسةٌ**» وذكر منهم «**رجلاً لا يصبح ولا يُمسي إلّا وهو مخادِعُك عن أهْلِكَ ومالِكَ**»[4].

تنبيه: عدُّ هذا كبيرةً صرَّح به بعضُهم، وهو ظاهرٌ من أحاديث الغشِّ السّابقة ومن هذا الحديث إذْ كون المكر والخديعة في النّار ليس المرادُ بهما إلّا أنّ صاحبَهُما فيها، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

فيجب على المرأة المسلمة أن تكون مخلصةً صادقةً في نواياها لأهلها ولزوجها وأولادها وجيرانها وصَواحِباتِها، فلا تضمرُ لأحدٍ مكراً ولا خديعةً، وعلى الأخص الزّوج، فيجبُ عليها الإخلاص له بكلِّ جوارحها وإحساسها.

---

(١) سورة فَاطِر، الآية: ٤٣.

(٢) أخرجه ابن حبان ٧/ ٥٥٣٣، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٨ - ٧٩، من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصّغير، ورجاله ثقات، وذكره المنذري ٢/ ٥٧٢، وذكره الألباني في الصحيحة ١٠٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٧، من حديث عياض بن حمار المجاشعي، وأحمد ٤/ ١٦٢.

البحث العشرون:

تحريم إيذاء الجار ولو كان ذميًا

أختي المؤمنة:

إيّاكِ وإيذاءَ جيرانَكِ؛ فإنّ إيذاءَ الجارِ حرامٌ في الإسلام، فإن الله تعالى ألزمَ المؤمنين والمؤمنات بالإحسانِ إلى النّاس عامّةً، وإلى الجار خاصّةً، فالمجتمعُ الإسلامي مجتمع متآلفٌ متحابب، ولا يكون ذلك إلا بالإحسان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِي جارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فليَقُلْ خيراً أو لِيَسْكُتْ**»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ**»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ**» قالوا: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذي لا يأمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ**» وزاد أحمد: قالوا: يا رسولَ الله وما بَوائِقُهُ؟ قال ﷺ: «**شَرُّهُ**»(٣).

وقال ﷺ: «**والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ!!**» قيلَ: يا رسولَ الله لقدْ خابَ وخسِرَ مَنْ هذا؟ قال ﷺ: «**مَنْ لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ**»، قالوا: يا رسولَ الله، وما بوائقُهُ؟ قال ﷺ: «**شَرُّهُ**»(٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يأخُذُ منّي هذه الكلماتِ، فيعملُ بهنّ، أو يُعلّم من يَعْمَلُ بهنّ؟**» فقلتُ: أنا يا رسولَ الله! فأخذَ بيدي فعدّ

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٨، وصحيح البخاري ١٠، ح٦٠١٨ «الفتح».
(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٩، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ١٠، ح٦٠١٦ «الفتح»، وأحمد ٤/ ٣١، من حديث أبي هريرة.
(٤) صحيح البخاري برقم ٦٠١٦.

خمساً، فقال ﷺ: «اتّقِ المَحارِمَ تَكُنْ أعْبَدَ النّاس، وارْضَ بما قَسَمَ الله لكَ تَكُنْ أغْنَى النّاس، وأحْسِنْ إلى جارِكَ تكُنْ مؤمناً، وأحبَّ للنّاس ما تُحِبُّ لنفسِكَ تكُنْ مسلماً، ولاَ تُكثِرِ الضّحكَ فإنّ كثرةَ الضّحكِ تُميتُ القلبَ»(١).

وأنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذبحت له شاة في أهله فلمّا جاء قال: أهديتم لجارِنا اليهودِيّ؟ أهديتم لجارِنا اليهوديّ؟ قلنا: لا؟! قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِينِي بالجارِ حتّى ظننتُ أنّه سيُورّثُهُ»(٢).

واعلمْ أن الجيران ثلاثة: قريبٌ مسلمٌ فله ثلاثةُ حقوقٍ، حَقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وحقُّ القرابة، ومسلم فقط فلهُ الحقّان الأوَّلان، وذمي فلهُ الحقُّ الأول، فيتعيّن صونُهُ عن إيذائه، وينبغي الإحسان إليه، فإنّ ذلك يُنتج خيراً كثيراً.

فأحسِنِي أختي المؤمنة إلى جيرانك بما تستطيعين من وجوه الإحسان، وأدّبي أولادَكِ على ذلك، وأعلميهم بأنّ ذلك من أخلاق الإسلام العظيم، الذي يُوجب علينا التّخلّق بالأخلاق الفاضلة الكريمة.

(١) أخرجه الترمذي ٤، ح٢٣٠٥، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن.
(٢) أخرجه الترمذي ٤، ح١٩٤٣، وأبو داود ٤، ح٥١٥٢، وقال الألباني: صحيح.